

Distr.: General
12 April 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ١٢٢ من جدول الأعمال

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة كاتيا بيرمان (فنلندا)

أولا - مقدمة

- ١ - ترد التوصيات السابقة المقدمة من اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٢٢ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الوارد بالوثيقة A/60/609.
- ٢ - وقد استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في البند في جلساتها ٣٧ و ٤٦ المعقودتين في ٦ آذار/مارس و ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وترد البيانات والملاحظات التي تم الإدلاء بها في سياق نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/60/SR.37 و 46).
- ٣ - وكانت معروضة على اللجنة، لمساعدتها في مواصلة النظر في هذا البند، مذكرة من الأمين العام بشأن تعزيز مهام التحقيق في الأمم المتحدة (A/60/764).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/60/L.34

- ٤ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، عرضت ممثلة نيجيريا منسقة المشاورات غير الرسمية، باسم رئيس اللجنة، مشروع القرار المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة" (A/C.5/60/L.34).



٥ - وفي الجلسة ذاتها، قامت ممثلة نيجيريا، ومنسقة المشاورات غير الرسمية، بتنقيح مشروع القرار شفويا بالاستعاضة عن عبارة "الربط المباشر" بعبارة "إقامة صلات مباشرة" في الفقرة ٧ (ج) والاستعاضة عن الفقرة ٨ من المنطوق بالنص التالي:

"٨ - تشير إلى قراراتها ٢٧٨/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٦٤/٥٩ ألف، وتلاحظ أنه سيصدر تقرير منفصل عن التقييم الخارجي المستقل لنظام مراجعة الحسابات والرقابة في الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات المتخصصة، بالإضافة إلى تقرير آخر بشأن إجراء استعراض شامل لنظم الإدارة؛"

٦ - وفي الجلسة ٤٦ أيضا، اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار A/C.5/60/L.34، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٧).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٧ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢٣٦/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٦٤/٥٩ ألف و ٢٧٢/٥٩ و ٢٧٥/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى أهمية المساءلة والشفافية بالنسبة للمنظمة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

تدابير لتعزيز المساءلة في الأمم المتحدة

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تدابير تعزيز المساءلة في الأمم المتحدة^(٣)؛

(١) A/60/312 و A/60/342.

(٢) A/60/418.

(٣) A/60/312.

٢ - **تحيط علماً أيضاً** بالعناصر الإضافية التي يُتوخى من إدخالها تعزيز إطار المساءلة، الذي يبدو مجزأً إلى حد ما؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام تعزيز الإطار الحالي بشكل أكبر، من خلال وضع، وضمان العمل بنظام فعال للمساءلة يحدد بوضوح تراتب مستويات السلطة والمسؤولية، بالإضافة إلى الأدوار المسندة إلى فرادى عناصر الإطار، والجهود الرامية إلى تحسين التناسق فيما بينها، تفادياً للازدواجية؛

الرصد والتقييم/مقاييس الأداء

٤ - **تؤكد** على أهمية ضمان قيام مديري البرامج بالتقييم الموضوعي لأداء البرامج، وأن يقوم مكتب خدمات الرقابة الداخلية، في هذا السياق، بالتحقق من سلامة قيام المديرين بعملية التقييم الذاتي والإبلاغ عن أداء البرامج؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام ضمان تفهم مديري البرامج لمهام الرصد والتقييم التي تقوم بها هيئات الرقابة، واحترامهم لها؛

٦ - **تشير** إلى أن النظام الإلكتروني لتقييم الأداء هو الأداة الرسمية التي تستخدمها الأمانة العامة في إدارة أداء الموظفين، وهو يمثل تعزيزاً لنظام تقييم الأداء؛

٧ - **تقرر** أنه ينبغي تعزيز تقييم أداء الموظفين بشكل أكبر لكي يتسنى تقوية أسس إدارة الأداء، ضماناً لتنفيذ الولايات التشريعية بشكل يخضع للمساءلة، وفي هذا الصدد، تدعو الأمين العام إلى تحسين مقاييس إدارة الأداء، بما في ذلك التدابير التالية:

(أ) إيجاد نظام يعترف بالكفاءة باعتبارها عنصراً أساسياً من عناصر إدارة الأداء ومآل التقدم الوظيفي؛

(ب) اتخاذ طائفة شاملة من التدابير لمعالجة ضعف الأداء، بالإضافة إلى توفير حوافز لتشجيع الأداء المتميز؛

(ج) إقامة صلات مباشرة بين الأداء والتقدم الوظيفي؛

استعراض الإدارة

٨ - **تشير** إلى قرارها ٢٧٨/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٦٤/٥٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وتلاحظ أنه سيصدر تقرير

منفصل عن التقييم الخارجي المستقل لنظام مراجعة الحسابات والرقابة في الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات المتخصصة، بالإضافة إلى تقرير آخر بشأن إجراء استعراض شامل لنظم الإدارة؛

٩ - **تلاحظ** أن مجال تركيز الاستعراض الشامل للإدارة ينبغي أن ينصب، في جملة أمور، على توضيح أدوار ومسؤوليات الإدارة فيما يخص تقديم الدعم للدول الأعضاء، وتؤكد على الطبيعة الحكومية الدولية للمنظمة وشخصيتها الدولية؛

هيئات الرقابة

١٠ - **تؤكد مجدداً** على أهمية احترام الطبيعة المستقلة لهياكل الأمم المتحدة للرقابة، الداخلية والخارجية، وتسلم بأن هذه الهياكل هي شريكة رئيسية في الإدارة؛

١١ - **تشير** إلى قرارها ٢٧٢/٥٩ وتقرر، آخذة في اعتبارها ما تنص عليه الفقرة ٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، أن تعود إلى مسألة اختصاصات آلية المتابعة الرفيعة المستوى واسم تلك الآلية، في سياق نظرها في التقرير المتعلق بالتقييم الخارجي لنظام مراجعة الحسابات والرقابة للأمم المتحدة، بما في ذلك الوكالات المتخصصة؛

١٢ - **تؤكد** على أهمية كفالة التنفيذ الكامل لتوصيات هيئات الرقابة، وتطلب إلى الأمين العام ضمان خضوع المديرين للمساءلة عن وقوع تأخير في تنفيذ توصيات هيئات الرقابة، أو عدم تنفيذها؛

الغش والفساد

١٣ - **تشير** إلى قرارها ٢٦٤/٥٩ ألف وتوصيات مجلس مراجعي الحسابات المتعلقة بالغش والفساد، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات المذكورة؛

المشتريات

١٤ - **تشير أيضاً** إلى قراراتها ٢٧٩/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٨٨/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة الجهود لجعل سياسات وممارسات منظومة الأمم المتحدة في مجال المشتريات أكثر شفافية وكفاءة وفعالية.

تعزيز الشفافية

١٥ - تنوّه بالخطوات التي اتخذها الأمين العام لتوحي مزيد من الشفافية في تعيين الموظفين لشغل بعض الوظائف العليا، بما في ذلك من خلال مواصلة النظر في المتقدمين الذين تقترحهم الدول الأعضاء، بناء على طلب الأمين العام؛

مكتب الأخلاقيات

١٦ - ترحب بإنشاء مكتب الأخلاقيات وتشير إلى نشرة الأمين العام عن ذلك^(٤)، وفي هذا الصدد:

(أ) تحت الأمين العام على الانتهاء في وقت مبكر من وضع مسودة أخلاقيات لكامل المنظومة، يمثل لها جميع موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك موظفو الصناديق والبرامج؛
(ب) تطلب إلى الأمين العام إرساء عملية أشمل يقوم موظفو الأمم المتحدة من خلالها بالكشف عما لديهم من مصالح مالية ومصالح أخرى، وفقا للنظام الأساسي المعدل للموظفين^(٥) ورصد تلك العملية، وضمان تعزيز الحماية المتوافرة لمن يكشفون عن وجود ممارسات خاطئة داخل المنظمة؛

(ج) تقر المسؤوليات الرئيسية لمكتب الأخلاقيات، على النحو الذي بينه الأمين العام في تقريره^(٦) وكما حددها نشرة الأمين العام^(٤)؛

(د) تؤكد على أنه يتعين على مكتب الأخلاقيات أن يقوم بتنفيذ السياسات المتعلقة بحماية الموظفين ضد التعرض لممارسات كيدية، عند إبلاغهم عن انحرافات سلوكية، بالتعاون الوثيق مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومكتب إدارة الموارد البشرية؛

(هـ) تؤكد أيضا على أنه ينبغي لمكتب الأخلاقيات، بالتنسيق مع مكتب إدارة الموارد البشرية، أن يقوم بتنظيم برامج تدريبية تغطي مختلف المسائل الأخلاقية؛

(و) تسلم بضرورة أن يشترط بصورة متزايدة على جميع الموظفين المعنيين، لا سيما أولئك الذين يعملون في مجالات شديدة الخطورة، تقديم الإفصاحات المالية ذات الصلة، وتطلب إلى الأمين العام الإبلاغ عن ذلك في سياق تقريره عن أنشطة مكتب الأخلاقيات في دورة الجمعية العامة الحادية والستين؛

(٤) ST/SGB/2005/22.

(٥) انظر ST/SGB/2006/4.

(٦) A/60/568 و Corr.1 and 2.

(ز) تطلب إلى الأمين العام أن يقدم استعراضا شاملا إلى الجمعية العامة، في الجزء الرئيسي لدورتها الثانية والستين، على النحو الذي أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها^(٢)، وينبغي أن يشمل ذلك الاستعراض، في جملة أمور، وجهات نظر الأمين العام بشأن إمكانية إنشاء فريق خبراء ذي تمثيل دولي لتقديم تقييمات دورية ومستقلة لعمل مكتب الأخلاقيات، لتتضمن فيها الجمعية العامة؛

(ح) تطلب أيضا إلى الأمين العام، في سياق الاستعراض الشامل المشار إليه أعلاه، أن يقدم تقريراً عن تصور الموظفين لما لمكتب الأخلاقيات من تأثير على النهوض بالأخلاقيات والتزاهة في المنظمة؛

(ي) تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن أنشطة مكتب الأخلاقيات، وتنفيذ السياسات الأخلاقية في سياق تقريره السنوي، لتتضمن فيه الجمعية العامة، وتتخذ قرارات بشأنه، بحسب الاقتضاء، في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بإدارة الموارد البشرية؛

الممارسات الإدارية

١٧ - **تخطط علماً** بتقرير الأمين العام عن مساهمة إدارة الشؤون الإدارية في تحسين الممارسات الإدارية وخطة محدودة الأجل للحد من الازدواجية والتعقيد والبيروقراطية في العمليات والإجراءات الإدارية للأمم المتحدة^(٧)؛

تقديم التقارير

١٨ - **تؤيد** توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، كما ترد في الفقرة ١٢ من تقريرها^(٢)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن ذلك في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة، بالإضافة إلى تقديم عرض عام لحالة تنفيذ أحكام هذا القرار، بحسب الاقتضاء.